مؤلف: **مجموعة مؤلفين**
مصدر: **شبهات المشككين في الإسلام**
لتاريخ: **11/10/2020**

نص السؤال

اتهام الإمام مالك بن أنس بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجواب التفصيلي

اتهام الإمام مالك بن أنس بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (*)

هة:

لله.

هة:

- **إن ما عرف عن الإمام مالك من عدم روايته إلا عن الثقات، وحرصه على سلامة متن الحديث - لينفي عنه اتهامه بالتخرص على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أنه كان ينسب اجتهاداته إلى رسول الله،**

يل:

ثها.

هته.

لم.

م؟!

ني:

1. **ما روي عن أيوب بن سويد الرملي قال: "ما رأيت أحدا قط أجود حديثا من مالك بن أنس".**
2. **قال وهيب: "أتينا الحجاز، فما سمعنا حديثا إلا نعرف وننكر، إلا مالك بن أنس".**
3. **قال ابن المديني: "كان مالك صحيح الحديث".**
4. **عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي: "إذا ما جاء الأثر، فمالك النجم، أي: النجم في الآثار والأحاديث"، وروى عن الشافعي أيضا: "كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله"، وقال: "إذا جاء الحـ**
5. **عن يحيى بن معين قال: " أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة، إلا رجلا أو رجلين"[1]، ولعل ابن معين يريد بالرجل: أبا أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.**
6. **قال النسائي: "أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شعبة ومالك ويحيى بن سعيد القطان"[2].**

م؟!

الك".

نده"[3].

"وقد كان الإمام مالك بن أنس ينتقي الأحاديث انتقاء المتعرف إلى أحوال رواتها، ولقد عني عناية شديدة بدراسة رجال الحديث، قال: "لا يؤخذ العلم عن: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس، وصاحب بدع

طه[5].

رحه[6].

ليه.

م؟!

س"[7].

م؟!

- **منهج الإمام مالك:**

قد كان الإمام مالك يسجل الأحاديث في كتابه بكل أمانة، فالمرفوع مرفوع والمرسل مرسل، وحديث الصحابي حديث صحابي، ورأيه رأيه، لا يغير ولا يبدل حرفا واحدا. ونظرا لوجود أحاديث غير مسندة، وتردد ة

فيه.

وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل به الناس عندنا (في المدينة المنورة)، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: "ببلدنا"، وما قلت فيه: "بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنته من قوا

يره.

مية.

لي [8].

وهو يروي ويفتي - أحيانا - استنادا إلى قول الصحابي؛ ففي باب "جامع غسل الجنابة" يحدث مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا أو جنبا»[9]. وف

هذا [12].

قال للسائل: انصرف حتى أنظر، فينصرف، ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى، وقال: "إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم!". وما كان يعتبر في الفتوى خفيفا وصعبا، بل يعتبرها كلها أمرا صعبا، ما

ا سنلقي عليك قولا ثقيلا)

رمل: [5].

امة".

إذا كان ثمة نص صريح. أما ما يكون استنباطا بوجه من وجوه الرأي، فإنه لا يقول: حلال وحرام، بل يقول: أكره وأستحسن. وكثيرا ما كان يعقب على ذلك بقوله مقتبسا من القرآن:

(إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)

(32) الجاثية: [13].

سن"[14].

ليه".

ابع[15].

حدا"[16].

اذا؟!

ونة.

مة:

- إن من ضوابط علم الجرح والتعديل أن من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، فإنه لا يجوز ولا يقبل تجريح من جرحه، كما أن جارحه لابد أن يكون ممن له عناية بهذا الشأن، ولم تظهر قرينة تدل على تحامل
- لقد كان الإمام مالك ممن فيضهم الله لحفظ السنة والذب عنها، فكان لا يروي إلا عن الثقات، وكان يهتم بسلامة المتن، حتى إنه ألف موطأه في أربعين سنة، ينقحه ويهذبه، ويحذف منه إن شك في حديث م
- لقد واطأ الإمام مالكا على موطئه سبعون من أئمة علم الحديث، ولم يتهمه أحد بأن في موطئه حديثا مكذوبا، فهل كلهم متواطئون على تزوير الأحاديث، والكذب على رسول الله؟!

هم.

- كان الإمام مالك يسجل الأحاديث في موطئه بكل أمانة، فالمرفوع مرفوع، والمرسل مرسل، وحديث الصحابي حديث صحابي، ورأيه رأيه، لا يغير ولا يبدل حرفا واحدا، ولا ينسب قولا إلى غير صاحبه، فضلا عر
- ليس في الموطأ رأي إلا وهو مخرج متبع، وليس برأي مبتدع، وليس ثمة إشارة أو خبر أو دليل على أن مالكا كان يميل إلى الاجتهاد، ثم ينسب اجتهاداته إلى غيره، فضلا عن أن ينسبها إلى رسول الله صلى ا
- لقد كان الإمام مالك يتورع أن يفتي بغير علم، فكان يقول فيما لا يحسنه: لا أحسن أو لا أعلم، فكيف يتهم من يفعل ذلك بنسبة اجتهاداته إلى النبي زورا وبهتانا؟!
- لقد كان الإمام مالك يتبع آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وينزع عن فتواه إن حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلافها، وقصة ابن وهب معه في تخليل أصابع الرجلين شاهدة على ذلك،

المراجع:

رة، ط11، 2007م. كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، ط1، 1428هـ/ 2007م.

رول1 ط1، (1/13: 17) .

رول2 ط7، 1410هـ/ 1990م، (8/106) .

[3]. تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/208 :212) بتصرف.

رول4 ط7، 1410هـ/ 1990م، (8/67، 68).

[5]. في السنة النبوية ومصطلح الحديث، د. حسين سمرة، دار الهاني، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص288.

ياض6 ط2، 1428هـ/2007م، ص77: 79.

رول7 ط4، 1405هـ، (9/70).

سوء8 ص7 رقم37.

ابط9 ص18، رقم (119).

رول10 ص86، رقم (599).

حيا11 ص295.

[12]. انظر: مقدمة كتاب الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م، (1/96).

[13]. تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص398، 399 .

يروت14 ط1، (1/18).

[15]. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الطهارة، باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة، (1/36).

[16]. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم الدمياطي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1378هـ/ 1967م، (1 /65).